

قضية استثمار أموال الزكاة بين العمل بالاستحسان والالتزام بالنصح الشرعي - دراسة تجريبية في جوانب الزكاة باللسويديين نموذجاً.

أ. عبد القادر سعيد رنان
جامعة الجزائر 1

د. ساسية لعمارة
جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

تاريخ الإرسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2019/07/11	2020/04/06	2020/04/20

المخلص:

إن الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع لما فيها من توسعة وبتسط للأموال، فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس، بخلاف إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها. ولا شك أن هناك طرفاً تتحقق فيها مصلحة الفقير ينبغي معالجتها بشيء من مراعاة الظروف المعاصرة من إقامة المشروعات بشرط الضرورة الملحة، والتحقق من توافر الضوابط المشروطة. فإمكان توفير مزيد من الأموال بواسطة أموال الزكاة المستثمرة للإنفاق على حاجات المستحقين، أمر ينبغي أن يكون موضع اعتبار أساسي، وهذا ما يتناسق مع دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإنشاء مؤسسات جديدة وتشغيل مزيد من الأيدي العاملة، لذلك فإن هذه المسألة المعاصرة لا تزال تحتاج إلى مزيد من العناية والبحث والتدقيق ووضع الضوابط.

الكلمات المفتاحية: استثمار - الأموال - الزكاة - المسألة المعاصرة - المشروعات - التنمية الاقتصادية.

Abstract:

Zakat is necessary for the reform of the individual and society because of the expansion and extension of funds, the money if the disbursement of something expanded its circle and benefited many people, unlike if the state among the rich do not get the poor of anything. There is no doubt that there are ways in which the interests of the poor are to be addressed with some consideration of the contemporary circumstances of the establishment of projects on the condition of urgent necessity and verification of the availability of conditional controls. The availability of more funds by means of zakat invested to pay for the needs of the beneficiaries should be considered a basic consideration, which is consistent with the role of Zakat in economic and social development by

establishing new institutions and employing more manpower. More attention, research, scrutiny and controls

Key Words: investment, money, zakat, contemporary issue, projects, economic development

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له وبعد:

تعد الزكاة ثالث أركان الإسلام، وهي عبادة مالية تؤدي إلى فئة معينة من الناس، وقد سعى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله: " ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]، وظاهر من الآية أنها حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية. وقد غيرت بين المصارف الأربعة الأولى والأخيرة، فالأولون جعلت الصدقات لهم، والآخرين جعلت الصدقات فيهم، ومن هنا اختلف الفقهاء أيضاً في حكم استيعاب الأصناف الثمانية وكيفية الصرف والتوزيع في تلك الجهات.

وإن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر فقد أصبحت تطرح بقوة من بعض الجمعيات الخيرية والمؤسسات والمراكز الإسلامية بعد تنوع أساليب الإنتاج وظهور المشروعات الإنتاجية التي تدر أرباحاً وفيرة على مالكيها مما جعل التفكير في استثمار أموال الزكاة بالأشكال والأساليب الحديثة لمصلحة مستحقي الزكاة عموماً دون ملكية فردية لكل مستحق أمراً لا بد من طرحه.

مما أثار التساؤل عن حكم استثمار أموال الزكاة عندما تصل إلى يد الإمام أو من ينيبه من مؤسسات الزكاة في مشاريع تجارية يعود ريعها على المستحقين دون أن يملكوها، أو ينتج عنها ريعاً يمكن المؤسسة من التوسع في الإنفاق على المستحقين.

معنى الاستثمار

لغة: طلب الثمر: وثمره الشيء ما تولد عنه أو نفعه المقصود منه يقال: أثمر الشجر إذا خرج ثمره، وثمر الشيء إذ تولد منه شيء آخر، ثم الرجل ماله تثميراً إذا كثره عن طريق تنميته¹.

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء عن المعنى اللغوي، ولا يستعمل الفقهاء لفظ (الاستثمار) بل يستعملون لفظ (الثمار) ويقصدون من الثمير تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة. وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة (التمنية) و(الاستنماء) وهو طلب (النماء) كما في البدائع على أن: "المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال"². وفي المذهب: الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها، أي: زيادتها المقصودة إلا بالعمل³. وعقد القرطي في تفسيره فصلاً بعنوان "حفظ الأموال وتنميتها"⁴. ويقول الباجي⁵: "الناظر لليتم من حكمه أن ينمي ماله ويثمره له، ولا يثمره لنفسه"⁶.

معنى الاستثمار في الاقتصاد المعاصر

قد شاع هذا المصطلح في أوساط الاقتصاديين المعاصرين، وله عندهم معان متعددة، أشهرها:

أ- هو التوظيف المنتج لرأس المال.

ب- هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح.⁷

وذكر في المعجم الوسيط أن مجمع اللغة العربية أقر كلمة الاستثمار بمعنى استخدام الأموال في الإنتاج.⁸

وتبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية مفهومها واسعا للاستثمار، فجعلته يعني توظيف النقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات للمحافظة على المال، أو تنميته سواء بأرباح دورية، أو زيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية⁹، وقد اعترض محمد عثمان شبير على هذا التعريف بقوله: "إن تعريف موسوعة المصارف قصر استثمار الأموال على النقود (العملات) وأموال الزكاة لا تقف عند هذا الشكل من الأموال، بل تتعداه إلى الأموال العينية، لأن مصادر الزكاة متنوعة"¹⁰.

والخلاصة أن كلمة الاستثمار في علم الاقتصاد لا تخرج عن المعنى اللغوي السابق؛ لأنها يقصد بها أي زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع.

والمقصود باستثمار أموال الزكاة كما عرفه محمد عثمان شبير: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين"¹¹،

وقيل: " هو توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية طلباً لتنميتها لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم كل يوم وتوفير السيولة الكافية لسد الحاجة المتنامية للزكاة"¹².

فيمكن القول أن استثمار أموال الزكاة هو توظيف أموال الزكاة دون تملك أصولها للمستحقين في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد وأرباح تعود لفائدتهم، وتساعد في تحقيق رسالة الزكاة، ومقاصدها السامية للمستحقين.

آراء العلماء في استثمار أموال الزكاة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استثمار الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة في مشاريع استثمارية على خمسة أقوال، وبعد النظر يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقوال: قول بعدم الجواز، وقول بالجواز المقيد، وقول بالجواز المطلق، ويستند كل قول من هذه الأقوال إلى حجج وأدلة. وفيما يلي عرض الأقوال بأدلتها مع المناقشة، وبيان الراجح منها.

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة

وقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين¹³، كما اختار هذا القول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة عشر بمكة المكرمة¹⁴، والمجمع الفقهي لعلماء الهند بدورته الثالثة عشر¹⁵، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية¹⁶.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ ١٧ ۝ ١٧

ووجه الدلالة: أن مصارف الزكاة جاءت بطريق الحصر، وليس هناك مصرف تاسع، وفي استثمار أموال الزكاة خروجاً على أصناف توزيع الزكاة المحصورة في ثمانية بنص القرآن.

2- إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور والحالات التي أجازوا

ففيها تأخير الزكاة لا تنطبق على تأخيرها من أجل استثمارها حيث يحتاج إلى زمن طويل لإدارة المال فيكون تأخيراً له عن مستحقه.

3- إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.

4- إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثر في الأعمال الإدارية¹⁸.

5- إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التملك في الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾¹⁹ فاللام في قوله "للفقراء" للتمليك، وباقي الأصناف معطوفة على الفقراء فيشترط في إخراج الزكاة تملك المعطى وإقباضه، لأن الله أضاف الصدقة بلام التملك إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشارك فكان ذلك بيانا للمستحقين، وهذا كما أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين²⁰.

6- إن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار²¹.

7- إن مال الزكاة هو ملك لمستحقه فعند التصرف فيه لا بد من إذنه، فأموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط²².

المناقشة: نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

1- إن استثمار أموال الزكاة واضح النفع للمستحقين وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة، إنه لمصلحة الفقير والمسكين وليس خروجاً عنها، والأمر في نهايته راجع إلى ملكية الفقراء لهذا المال ولو بعد حين مع أرباحه وتثميته لهم²³.

كما أن الآية ذكرت الأصناف المستحقة للزكاة لكن طريقة إيصالها إلى المستحقين مجال للاجتهاد، وقد ذكرت الفقراء والمسكين كمجموعات لا كأفراد، فالغرض من مشروعية الزكاة حل مشكلات الفقر بأي أسلوب لا يتعارض مع النصوص القطعية²⁴.

2- إن الفورية تتعلق بالملك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه تحققت

الفورية وجاز له تأخير قسمتها للمصلحة²⁵ ، ودليل ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة²⁶ ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»²⁷ ، فهو يدل على جواز تأخير القسمة، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الموسم²⁸ ، كما يجوز للإمام تأخير الزكاة عند المالك لحاجة المالك نفسه أو المستحقين²⁹ .

3- الزكاة مال نام، فيمكن تعويض خسارة المشروعات من أموال الزكوات التالية وسدادها من الربح القادم، واحتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار بالأموال، لما فيه من تنمية المال وزيادته³⁰ .

واستثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الإقدام على أي مشروع استثماري: مثل دراسة فرص الاستثمار، ودراسة الجدوى الاقتصادية³¹ . وهذه الدراسات تتم قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ومن قبل أهل الاختصاص والخبرة، وهي كفيلة بتضييق دائرة احتمال الخسارة في المشروع الاستثماري³² .

4- القول بأن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى إضعافها في الأعمال الإدارية، مناقض لنص الآية "والعاملين عليها"، العاملین علیها هي جزء من الأصناف الثمانية الذين يعطون من الزكاة لذلك فالأعمال الإدارية هي جزء من أصناف الزكاة³³ .

5- القول بأن "اللام" لجرد التملك ليس محل اتفاق بين العلماء، وإنما اختلفوا فيها على عدة أقوال، وعلى فرض صحة القول بأن اللام للتمليك، فلا يشترط تملك العين، كما قال الأصفهاني³⁴ عند بيان معاني اللام الجارة: "اللام للملك والاستحقاق، ولسنا نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع أو لضرب من التصرف"³⁵ ، فاللام تكون للتمليك بالمعنى المعروف للتمليك وتكون للتخصيص. وإذا أردنا أن نحصرها بأنه لا بد من التملك الفردي فقد عطلنا كثير من فوائد الزكاة، ومن ما تحل من مشكلات³⁶

واللام في الآية سواء كانت للتمليك أو للاختصاص فإن التملك في استثمار أموال الزكاة حاصل من خلال: التملك الجماعي للمستحقين في المشروع الاستثماري، أو تملك الإمام أو من ينوبه من مؤسسات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكومي له أن يملك نيابة عن

المستحقين إلى أن يصرف عليهم الأموال المستثمرة³⁷، أو توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال فهي وكيل في القبض والتصرف لصالحهم، وتمليكها تملك للمستحقين³⁸.

ويمكن الإشارة إلى أن التملك نوعان³⁹:

- الأول: تملك فردي وهو: إما تملك متميز، بإعطاء الفقير حقه من الزكاة، متميزة في القدر بحسب ما يكفيه، ويرفع مستواه المعيشي.

أو تملك شائع، ومنه أن تملك مجموعة من الفقراء مصنعا، تشرف عليه إدارة متخصصة، ويستفيد الفقراء من أرباحه.

- الثاني: تملك اعتباري: وهو التملك للمؤسسات الزكوية، وصناديق الزكاة، وأقسام خدمة جمعها، وصرفها لدى المصارف الإسلامية.

أو تملك للمشاريع التأهيلية والرعاية الصحية، من دور العجزة والمسنين، وورشات الصنائع للمعاقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة، وبناء المساكن للمحتاجين ونحو ذلك، ودليل التملك الاعتباري: ما فعله عمر بن عبد العزيز، من بناء استراحات على طرق المسافرين، من مال الزكاة، على أرض ليست مملوكة لأحد، فكانت الملكية هنا اعتبارية.

6- القول بأن يد الإمام يد أمانة لا تصرف واستثمار غير مسلم، فقد أجاز الفقهاء للإمام أو نائبه التصرف في مال الزكاة لضرورة أو حاجة، ولذا أجاز المالكية والشافعية والحنابلة بيع الزكاة للضرورة⁴⁰، لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين، ويدفع الضرر عنهم⁴¹. فيجوز استثمارها إذا رأى الإمام المصلحة.

وإن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة يجب أن تبني على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها، وهم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل ما يعبر عنه بالمصلحة العامة. وإذا كان استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه يحقق مصلحة المستحقين ويدفع عنهم الضرر، فذلك مما يجب عليه⁴² لقوله ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلّا لم يدخل معهم الجنة»⁴³.

7- إن الإمام إذا أخذ الزكاة من الغني ليعطيها للفقير فإنه يأخذها بحكم ولايته العامة ونيابته عن الغني في دفع الزكاة إلى الفقير وعن الفقير في قبضها من الغني فهل يحتاج مع ولايته ونيابته إلى إذن الفقير⁴⁴.

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة ضمن قيود

وقد اختلف القائلون بهذا في تحديد هذه القيود على ثلاثة آراء هي:

الأول: تقييد الجواز بالكمية الزائدة على الأصناف الثمانية فلا يتم توظيف أموال الزكاة إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم ويقدر الكفاية المحددة لهم فإذا ما حصل ذلك وفاضت، فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل تلك المشاريع. واستدل لهذا الرأي بـ:

ما فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه لما أبلغ بفيض أموال الصدقة بعد توزيعها إلى المستحقين أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة، وبنى بها مساكن للذين لا يملكون مساكن، فيمكن أن يخصص جزء هام من هذه الأموال إلى الفقراء في الدول الإسلامية، ويخصص الجزء الثاني للمشاريع فهي أيضا تعود بالنفع إلى الفقراء لأن هناك الجهل والجوع والمرض⁴⁵.

الثاني: تقييد الجواز بالمتصرف فيما، إذا كان الحاكم المسلم هو الذي يأخذ الزكاة بطريق العدل ومن الأغنياء ويضعها في محلها، أما إذا كان الأغنياء هم الذين يدفعونها للفقراء، فلا يصح أن يتصرفوا فيها استثمارا بدون إذن ملاكها وهم الفقراء حسب عقد الوكالة⁴⁶.

واستدل لهذا الرأي بـ:

1- أن الحاكم العادل هو وكيل المستحقين وهو مأمور أن يتحرى المصلحة في ذلك، كما فعل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز عندما فاضت الزكاة عن حاجة الفقراء عمل بها أعمال خير متعددة.

2- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁴⁷، فالكلمة خذ أمر من الله للإمام العادل، فهو وكيل عن الفقراء، وعليه أن يأخذ زكاة الأغنياء، وأن يدفعها في أبوابها، وأن يعمل ما يراه صالحا للفقراء كوكيل عنهم، وله أن يوكل من يراه من مؤسسات أو من أشخاص أمناء⁴⁸.

الثالث: تقييد الجواز بحدود سهم "في سبيل الله"؛ لأن مصرف في سبيل الله خاص بالجهاد

على رأي الجمهور، وتوسع فيه بعض المتأخرين، حتى ضموا إليه كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، فهو لا يوجه لأشخاص بعينهم فلا يترتب عليه تأخير الصرف، وإنما يوجه لعموم المسلمين، ولذلك جوّزوا استثماره وتنميته⁴⁹.

القول الثالث: جواز استثمار أموال الزكاة

وقد ذهب إلى هذا القول الكثير من المعاصرين⁵⁰، كما اختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة⁵¹، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة⁵²، وبيت التمويل الكويتي⁵³، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية⁵⁴، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي⁵⁵.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقرة وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ودليل ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه: «أن ناساً من عرينة اجتروا المدينة، فرخص لهم رسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة»⁵⁶. وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه شرب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه»⁵⁷.

2- الاستئناس بحديث عروة البارقي⁵⁸: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه»⁵⁹، ففي الحديث دلالة على أن عروة اتجر فيما لم يوكل بالاتجار به⁶⁰ فإذا جاز استثمار المال الخاص بدون إذن صاحبه جاز للأمام أو نائبه استثمار المال العام بدون إذن من له نصيب في هذا المال⁶¹.

3- الاستئناس بقول من توسع في مصرف "في سبيل الله"، وجعله عام في الكل، شاملاً لكل وجوه الخير مثل تكفين الموتى وبناء القناطر والحصون وعمارة المساجد⁶²، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين⁶³.

4- الاستئناس بقول من أجاز للإمام إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة إنشاء المصانع الحربية من سهم "في سبيل الله" وأن يجعل هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين⁶⁴، فإذا جاز إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي من الزكاة جاز إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة ووقفها على المستحقين للزكاة.

5- الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»⁶⁵. فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للأمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم فيما يعود عليهم بالنفع المستمر⁶⁶.

6- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم⁶⁷، فإذا جاز دفعها إليهم استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو

زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم⁶⁸.

7- قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال الوقف بجامع أن كلا منهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف. فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة⁶⁹، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها.

8- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء وقد اتفق الفقهاء على جواز استثمار مال اليتيم⁷⁰، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

9- العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة. ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة.⁷¹

المناقشة: نوقشت أدلة هذا الفريق بما يأتي:

1- القول بأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة غير مسلم، لأن ما حدث كان مجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفاظ وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها، فلا حرج فيه.

2 - حديث عروة البارقي واقعة عين، فيمكن أن يكون عروة وكيلاً بالبيع والشراء معاً⁷².

3- وأما التوسع في مصرف "في سبيل الله" حتى يشمل جميع وجوه الخير فهو غير مسلم ولا معتمد، والمختار عند الفقهاء والمحققين أن هذا المصرف يراد به الجهاد في سبيل الله لا جميع وجوه الخير⁷³، فلا يتوجه بناء استثمار أموال الزكاة على التوسع في مصرف في سبيل الله.

4- القول بأنه يجوز للإمام إذا اقتضت الضرورة إنشاء المصانع الحربية من سهم "في سبيل الله" صحيح، ومن وجوه الضرورة خلو بيت المال عن الأموال التي تفي بذلك، لأن عبء تجهيز الجيوش الإسلامية وتسليحها يقع على عاتق بيت المال من فيء وخراج وجزية، فإذا عجز بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة.

5- حديث المجلس عام في الحث على الاستثمار والإنتاج، وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة.

6- القياس على استثمار المستحقين للزكاة لا يصح، لأن شرط التملك متحقق في دفع الزكاة للمستحقين بقصد الاستثمار، ولا يتحقق ذلك الشرط في إنفاق الزكاة في المشاريع الاستثمارية من قبل الإمام أو نائبه.

7- قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال الوقف لا يصح، لأن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف، لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها، وهي ليست مملوكة للمزكين أيضاً ولا للإمام، والمقصود من الوقف هو منفعة الموقوف وربعه مع بقاء رقبة الموقوف وعينه. أما المقصود من الزكاة فهو تملك رقبة المال ومنفعته للفقير، ولا يشترط بقاء الرقبة أو العين للمستحق أن يستهلكها.

8- قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال اليتيم قياس مع الفارق، لأن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحق على الفور ولا يحجر عليه التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه ينتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فوراً بل هو على التراخي الذي يستفاد منه في تنمية ماله واستثماره حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه.

9- أما الاستحسان لا بد أن يكون مبنياً على دليل أو على معنى أو على مبرر شرعي، والعمل به أو بما هو خلاف الأصل للحاجة أو الضرورة ينبغي أن يقيد بضوابط وقيد تحمي أموال

الزكاة من الضياع.

ورد على الاعتراض السادس والسابع بأن اشتراط التمليك محل نظر، وعلى فرض اشتراط التمليك فإن التمليك حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية، وهي التمليك الجماعي للمستحقين، أو لبيت المال أو بيت الزكاة، وقد اعتبر الفقهاء بيت المال شخصية اعتبارية أو حكمية تملك وتملك⁷⁴.

وأن حالة استثمار أموال الزكاة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقة له من كل الوجوه وما دام الأمر كذلك فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه⁷⁵.

الرأي الراجح

والراجح هو ما ذهب إليه القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسات زكوية بضوابط شرعية، فقد أفتى به كثير من العلماء ولجان الفتوى في العالم الإسلامي، كما يظهر فيما يلي:

أ- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان: فبعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق" واستماعه لأراء الأعضاء والخبراء فيه قرر:

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"⁷⁶

ب- فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة: "تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (3) د/3/7/86 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها"⁷⁷.

ج- فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة: "فبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة حوله والاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (3/7/86) بشأن جواز توظيف

أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح بضوابط أشار إليها القرار، وفتوى الندوة الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي أجازت استثمار أموال الزكاة بضوابطه الشرعية، انتهت الندوة إلى ما يأتي:

يجوز استثمار أموال الزكاة التي يتأخر صرفها، أو التي تفيض عن سدّ الحاجة الأساسية أو مقتضى المصلحة التي تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة مثل حالات المجاعة أو النكبات الطارئة، أو إذا كان الصرف يتأخر لأسباب تنظيمية أو إجرائية، مثل دفعها مرتبات شهرية للمستحقين، أو نقلها، ويراعى في جواز استثمار أموال الزكاة الضوابط الشرعية⁷⁸.

الضوابط الشرعية في استثمار أموال الزكاة

فمن أجل أن تتحقق المصلحة المرجوة من استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه لا بد من مراعاة ضوابط شرعية ورقابية وضعها الفائلون بجواز استثمار أموال الزكاة، والمقصود بها مجموعة الشروط التي يجب توافرها عند القيام بإنشاء المؤسسات والمشاريع بقصد الربح لصالح جهات استحقاق الزكاة لتجنب الخسارة والضياع، لذلك فإن هذه الشروط مرتبطة بإنشاء تلك المشاريع حيث يجب مراعاتها عند القيام بها كي لا تصرف الزكاة بصور عشوائية، ولا بهوى الموزع وشهوته والتي تمكّن من الوصول إلى نتائج أكثر ضمانا، والتي يمكن بيانها فيما يلي:

1- أن تراعى الحاجات الضرورية العاجلة للمستحقين وغيرها مما لا يتصور استقرار الحياة بدونها قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة.

2- أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم. وتحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان.

3- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة كالزراعة والصناعة والتجارة كالتمويل عن طريق التأجير: حيث يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، والسلع الاستهلاكية المعمّرة كالسيارات والثلاجات وغيرها ثم يقوم بتأجيرها إلى الممولين حسب حاجاتهم، والتمويل عن طريق المشاركة: يشترك بموجبه الصندوق مع الممول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو

عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير ويمكن تمليكهم المشروع، والتمويل عن طريق المضاربة: للحاملين لشهادات متخصصة على أن يكونوا فقراء، يمكن أن يمول الصندوق مشاريعهم على أساس المضاربة وإما تستمر باستمرار المشروع أو تنتهي بتمليك المشروع للمتمول⁷⁹، وفق طرق وأساليب مباحة.

4- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين، والمبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم، فلو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة.

5- قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة في أي مشروع يجب إعداد دراسة جدوى اقتصادية وافية بتحليل إحصائي يبين الموارد المتاحة والمستخدمه وطلب المستهلكين والعرض المتاح، والحاجات الأساسية والمعروض منها وعن الواردات والطلب عليها، وعن المنتجات المصنوعة محلياً ومدى الحاجة والإقبال عليها، وعن رغبات التنوع والمناخ الاستثماري العام.

6- أن يتخذ قرار الاستثمار من ولي الأمر أو ممن ينوب عنه (مؤسسات الزكاة المرخص لها)، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة)، مع مراعاة المصلحة الشرعية في ذلك.

7- أن تُتبع أرشد السبل في استثمار وتوظيف أموال الزكاة وذلك بمراعاة: تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية على سواها استئناساً بمقاصد الشريعة⁸⁰.

وأرى أن الضوابط المشترطة لاستثمار أموال الزكاة هي أقرب للمنع منها إلى الإباحة، وعموماً أتبنى الرأي القائل باستثمار أموال الزكاة، شريطة أن يكون الاستثمار استحساناً خلافاً للقياس للضرورة، وأن يكون فيه نفع بالربح للفقير، وأن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة وأن يكون بإشراف المتخصصين.

تجربة استثمار أموال الزكاة في ديوان الزكاة بالسودان

وتعد التجربة السودانية في مجال الزكاة نموذجا مهما في المنطقة العربية والإسلامية وتتولى إدارة شئون الزكاة في السودان هيئة عامة مستقلة تسمى "ديوان الزكاة"⁸¹

اهتم ديوان الزكاة بالعمل على التقليل من الفقر عبر تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع إلى جانب دعم وإنشاء العديد من المشروعات التي أسهمت في العمل التنموي وعملت على استقرار الآلاف من الأسر الفقيرة في مختلف أنحاء السودان حسب بيئة وحاجة هذه المناطق وفيما يلي بيان بأهم المشروعات⁸².

أولاً: في مجال التعليم

يساهم الديوان في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي لمراكز تحفيظ القرآن، وذلك بتوفير قوت العام لها والمدارس النظامية بتوفير الزي المدرسي والأدوات والكتب المدرسية للطلبة الفقراء الذين لا يستطيعون دفع رسوم التعليم وشراء المستلزمات المدرسية في كل الولايات، كما ساهم الديوان في بناء الفصول الدراسية في المرحلة الابتدائية في بعض الولايات نذكر منها ولاية جنوب كردفان، وفي مجال التعليم العالي دعم الطلاب الفقراء من حيث إسكانهم وإطعامهم وترحيلهم ويقدم الديوان كفالات في شكل مصروفات شهرية.

ثانياً: في المجال الصحي

يقدم الديوان دعماً للمستشفيات والمراكز الصحية التي يرتادها الفقراء وأصحاب الدخل الضعيف وذلك بشراء لوازم هذه المستشفيات من الأجهزة والمعدات مثل أجهزة أمراض القلب والكلى والأورام، كما دعم تأهيل المستشفيات العامة المتخصصة.

وقام الديوان بإنشاء صيدليات شعبية توفر الدواء مجاناً للفقراء والمساكين بتكلفة رمزية، وذلك تخفيفاً للمعاناة عن المواطنين حيث بلغ عددها خمسة وثلاثين صيدلية موزعة على جميع الولايات، هذا إلى دعم صندوق الدواء لمرضى الكلى والسكري، وإنشاء المستوصفات والمراكز العلاجية في مناطق الفقراء والمساكين لتقديم الخدمة المجانية أو المخفضة مباشرة لهم مثل مركز صحي قرية تبارك الله بولاية القضارف بتكلفة قدرها خمسون مليون دينار للمرحلة الأولى.

وبعد ازدياد مشكلة العلاج وارتفاع تكلفته عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي، وسعى إلى تغطية تكاليف علاجهم بنسبة 75%.

ثالثاً: في مجال الزراعة والمياه

قام ديوان الزكاة بمشروعات زراعية استهدفت استصلاح الأراضي الزراعية، وتوفير البذور المحسنة، وتوفير التجهيزات الزراعية اللازمة للمزارعين الفقراء والمساكين في العديد من ولايات السودان. ومشروع تملك الفقراء والمساكين رؤوس الأغنام والمحارث، وكمائث طوب، وللأسر مثل ماكينات الخياطة والشعيرية وعربات الكارو والآلات الحدادة والتجارة وأكشاك بيع الخضّر، ومشروع مصائد الأسماك وبناء سدود في مسارات الأنعام، وإنشاء مراكز ومشاعل إنتاجية تشمل الدواجن ومزارع الألبان ومعاصر زيوت وطواحين ومصانع أحذية ومصانع صغيرة للشعيرية والصابون. وأهتم الديوان بحفر وصيانة الآبار والسدود بتوفير المياه للشرب وللزراعة وللحيوان وتأهيلها بمضخات يدوية وذلك لمساعدة الأسر الفقيرة للاستقرار في مختلف بقاع السودان⁸³.

فقد درج ديوان الزكاة ممثلاً في إدارة المشروعات بالمركز والولايات علي إقامة مشروعات خدمية متمثلة في قطاعات التعليم والصحة والمياه والزراعة لخدمة شريحة الفقراء والمساكين في كل ولايات السودان حسب بيئة وحاجة كل منطقة، لذا كان من أولويات الديوان الاهتمام بدعم هذه القطاعات نحو تحقيق أهداف أهمها:

إبراز دور الديوان كمؤسسة دينية واجتماعية لخدمة قطاعات المجتمع خاصة الفقيرة، وتوفير بيئة صحية مثلي ومناخ للاستقرار والأمن، وحل النزاعات القبلية بسبب النزاع علي المياه والكلاً، وتأهيل وصيانة دور التعليم للمساهمة في ردم بحيرة الأمية، وزيادة الوعي الديني ومواكبة التطور في العالم المعاصر، وزيادة دخل الأسر الفقيرة والتحول إلي مرحلة الكفاف إلي مرحلة الكفاية الإنتاجية والتكسب ثم مرحلة الغنى، وزيادة الناتج والدخل القومي.

وتنمية روح التكافل والإخاء، وإزالة الإحساس بالغبين بين الأفراد والمجتمع، والتوزيع العادل للزكاة بين المركز والولايات الغنية لصالح الولايات الفقيرة.

وتوطين العلاج بالولايات، وتوفير العلاج المجاني والمخفض للأسر الفقيرة⁸⁴.

فقد أدى إذن تطبيق الزكاة في السودان إلى جملة من النتائج على رأسها تقديم نموذج عملي لتطبيق الزكاة فاهتموا بثلاث مجالات يحتاج لها الجميع كالمجال الصحي، والمجال

التعليمي والمجال الزراعي فكانت الزكاة إذا مصدرا لخير متنوع، واستثمار مزدهر.

أثر تجربة استثمار الزكاة في ديوان الزكاة على المستحقين .

قد ظهر من خلال الاستعراض السابق الدور الواضح للزكاة في حل المشكلات التي تعترض المستحقين بتمويل المشروعات الفردية والجماعية في المجالات المختلفة.

فالنماذج التطبيقية في التجربة السودانية أيدت دورها في محاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء والمساكين، كما ساهمت في زيادة التنمية في مجالات الزراعة والصناعات الصغيرة.

وقد اتبع ديوان الزكاة أسلوب تمويل المشروعات الجماعية والفردية من أجل إغناء الفقراء فشملت مثلاً المشاريع التي مولها الديوان للفقراء، تملك رؤوس من الثروة الحيوانية وتمليك معدات الحراثة، وتمليك مصانع بلدية، ومشروعات قوارب الصيد ومصانع الملابس الجاهزة، وقنوات الري والمعاصر ومصانع الصابون، ومشروعات تربية الدواجن، معدات ورش، مصانع أحذية، طواحين دقيق، استصلاح وزراعة أراضي، مزارع الألبان والتأمين الصحي وتقديم الغذاء للطلاب بالجامعات.

فمنهج تملك وسائل الإنتاج وتحويل الفقراء إلى منتجين، هو المنهج الذي عمل به ديوان الزكاة بالسودان، حيث خصص نسبة 17.5% من الحصيلة في ميزانية 1999م لصالح تملك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة للأسر الفقيرة وهذه النسبة تعادل 33.5% من جملة المخصص لبند الفقراء والمساكين المقرر بـ 5.5 مليار دينار سوداني⁸⁵

وفضلاً عن منهج تملك وسائل الإنتاج للأسر المنتجة، اتبع ديوان الزكاة في السودان منهجاً جديداً هو أسلوب المشروعات الجماعية لأجل تحقيق الأهداف السابقة.

ويمكن أن يعد ما يقوم به الديوان من تملك المستحقين لوسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة شكلاً من أشكال استثمار أموال الزكاة، ذلك أن هذه الأموال تتضاعف، وتدر أرباح دورية عند تقديمها بصورة وسائل إنتاج أو مشاريع إعاشة، سواء أكان ذلك عن طريق تملكهم هذه الوسائل، تملكاً فردياً أم كان عن طريق إشراف الديوان على هذه المشاريع وتوظيف المستحقين بأجر دوري، وهو أنفع للمستحقين من أن يعطوا، هذه الأموال،

فيستهلكونها في مدة وجيزة وتبقى حاجتهم قائمة⁸⁶، ويؤدي هذا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إلى تحويل فئة من المجتمع فقيرة وعاطلة إلى فئة منتجة وتجب عليها الزكاة، بالإضافة إلى المساهمة في علاج مشكله البطالة والتسول والجريمة⁸⁷.

وقد وردت بعض الاعتراضات على هذه الاستثمارات مثل:

1- أن التحرك الإيجابي من قبل مالكي رؤوس الأموال، الخاضعة للزكاة نحو مجالات الاستثمار، حفاظاً منهم على ثرواتهم من التناقص، قد يدفع بهم إلى النظر إلى المجالات التي تتحقق بها أرباح عالية، دون التركيز على أهمية المشروع وما يحققه من منافع للاقتصاد القومي ومعنى هذا الاعتراض، أن الزكاة قد تعمل على تحقيق تخصيص سيئ للموارد الاقتصادية.

2- ومن الاعتراضات الواردة حينما يعطي المحتاج ما يغنيه عن السؤال مرة وعن أن يكون من المستحقين للزكاة مرة أخرى والإحساس النفسي لهذا الفرد أنه يعد محتاجاً نهائياً وإحساسه أيضاً بالتملك الشخصي وهذا الشعور يدفعه إلى العزة ويجعله يشعر بمفهوم التكافل الإسلامي الذي حوله من حال إلى حال، ولا شك أن هذه المفاهيم من أغراض الزكاة⁸⁸.

3- كما أن الزكاة ليست هي المورد الوحيد للمال في المجتمع الإسلامي فهناك الصدقات أيضاً وإذا كانت الزكاة حولية فإن الصدقات على مدار العام، وهناك موارد أخرى كثيرة ولن يكون باب الزكاة هو الباب الوحيد الذي يتكأ عليه في معالجة أوضاع المسلمين في جميع أحواله⁸⁹، ففي باكستان مثلا الزكاة تصرف إلى الفقراء تملিকা فرديا ولكن جعلوا هناك صندوقا خاصا للتبرعات وبهذا الصندوق توظف الأموال في مشاريع ذات ريع، ولا علاقة له بالزكاة أصلا⁹⁰.

4- أن الزكاة تساعد على التبطل، بما تقدمه للفقراء والمساكين من ضمان لحاجاتهم الأساسية فيضعف عندهم حافز العمل ومن ثم تنخفض قوة العمل التي من الممكن أن تساهم في التنمية⁹¹، وفي حالة الاستثمار فإن الفقراء وغيرهم من المستحقين هم المالكين للأموال المستثمرة، فهم أصبحوا أغنياء وليسوا مستحقين للزكاة ولا يستحقوا أن يأخذوا شيئاً من المال المستثمر نفسه⁹²، فينبغي اعتماد المستحقين على أنفسهم بأن تكون الزكاة

وسيلة تنمية لأن يفتحوا مشروعاً صغيراً يملكونه ثم ينتجون ما يسد عوزهم ويحقق حوائجهم في المستقبل.⁹³

ويجاب عن هذه الاعتراضات بما يأتي:

1- إن المسلم الذي يؤدي زكاة ماله طاعة لله تعالى، من المفترض فيه أن يستثمر أمواله في أكثر المجالات نفعاً، ارتكازاً على دافع الإيمان ورجاء الثواب في الآخرة.

2- إن منع الشريعة الإسلامية لإنتاج أنواع معينة من السلع والخدمات يضيق دائرة الإنتاج الضار بالمجتمع، ومعنى ذلك أن استخدام الأموال في المجالات الأخرى يعتبر استخداماً جيداً لها.

3- إن الزكاة ليست هي الأداة الوحيدة التي تؤثر في حركة النشاط الاستثماري في النظام الاقتصادي الإسلامي. فالدولة الإسلامية مسئولة من وضع السياسات الاقتصادية التي تضمن اتجاه حركة الموارد الاقتصادية وفقاً لأولويات ووظائف الدولة الإسلامية، فالدولة هنا تعمل على التنسيق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة عند تعارضهما.

4- إن الزكاة لا تعطى للأقوياء القادرين على العمل، إلا إذا كان تبطلهم بسبب خارج عن إرادتهم، لأن البطالة نوعان: اختيارية وإجبارية، فالفرد الذي يدخل في بطالة إجبارية بسبب الكساد الاقتصادي وضيق فرص العمل، ولا يجد أي مصدر لمقابلة نفقات معيشته، فهو يدخل ضمن مستحقي الزكاة ولا يقال أن الزكاة تسبب في تعطله.

يضاف إلى ذلك، أن الزكاة لا توزع بصورة عشوائية. وإنما وفقاً لدراسات عملية على أفراد المجتمع، تتضمن معلومات عن دخولهم والأفراد الذين يعولونهم وأسباب تبطلهم أو عجزهم، وهل هو دائم أم مؤقت؟ وهل يجيد صنعة أم لا؟ وعليه فإن توزيع الزكاة، وفقاً لهذه البيانات، لن يؤدي إلى تشجيع البطالة، بل إن إنشاء المشروعات يفيد الأمة قطعاً ويحيي اقتصادها ويدفع البطالة عن المحتاجين القادرين على العمل.

ومما يقلل حدوث هذا الاحتمال، هو أن الإسلام حث على العمل ونهى عن التبطل والكسل والسؤال، وجعل اليد العليا خير من اليد السفلى. ويعني هذا أن هناك قوة ذاتية في النظام الإسلامي، تدفع الأفراد إلى العمل وتجعلهم يزهدون في أموال الصدقات⁹⁴، فالزكاة

تحول مستحقها إلى شخص منتج قادر على دفع الزكاة.

ومن الأمثلة التطبيقية التي تؤكد أن الزكاة تحول مستحقها إلى قوة منتجة، تجربة بنك ناصر الاجتماعي بمصر، فقد قامت إدارة الزكاة بتوجيه بعض الحصيلة في استخدامات ترفع من القدرة الإنتاجية للأفراد وتنهض بهم من مجرد مستحقين إلى منتجين. فمن بين الأعمال التي يقدمها البنك للمستحقين، إنشاء مراكز التدريب على أعمال الإبرة والتريكو والخياطة. ويدعم البنك هذه المراكز بما يحتاجه من أدوات وتجهيزات. هذا، وقد بلغ عدد ما قدمته لجان الزكاة في عام واحد من يوليو 1984م إلى يونيو 1985م عشرون ألف ماكينة للخياطة والتريكو وهذا ينطبق مع تجربة ديوان الزكاة السوداني في المشروعات الإنتاجية الفردية والجماعية⁹⁵.

فالعرض السابق لتجربة ديوان الزكاة يدل على نجاحه في استثمار أموال الزكاة، حيث تضاعفت الأموال وتحول الفقراء إلى منتجين بدلا من أن يكونوا آخذين لها.

وأساسا على ما تقدم فالزكاة لا تستهدف الحل المؤقت لمشكلة الفقر وإنما تسعى مباشرة للحل النهائي لها حتى تغني مستحقها فتخرجهم عن دائرة الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، وجمهور الفقهاء يقولون بإعطاء الفقير والمسكين كفاية سنة من حوائجه الأصلية وقال بعضهم بكفاية العمر وتتحقق بتمليك الفقير والمسكين أصلاً للاستثمار وتحقيق عائد يكفيه، إلا أن معالجة مشكلات المسلمين بأساليب الفقهاء التي تناسب عصرهم لا يجعل الأمر متناسبا مع هذا العصر، ولكن لأبد من فكر اجتهادي حديث ينظر في واقع حال المسلمين وظروف العصر وتطوراته العجيبة المذهلة⁹⁶، ويؤيد هذا كله أمور منها:

أ- أنه يجوز عند ظهور الحاجة العامة تعجيل تحصيل الزكاة لعام عند ملك النصاب كما فعل الرسول مع العباس لما عجل منه صدقة سنتين⁹⁷. وجواز التعجيل هذا يعنى وجود مرونة في تحديد حجم المال القابل للتوزيع.

ب- كما يجوز تأخير الزكاة إذا رأى ذلك الإمام عند الضرورة، كانهباس المطر، حيث تجبى في العام التالي كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة فأخر الزكاة عام الجذب وأخذها عن سنتين لما أخصبت الأرض⁹⁸.

ج- يجوز لولى الأمر أن تنفق حصيلة الزكاة على مصرف واحد من مصارفها عند بعض

الفقهاء،⁹⁹ إذا ما اكتفت المصارف الأخرى أو رأى الإمام مصلحة راجحة في تخصيص الحصيلة لهذا المصرف دون المصارف الأخرى.

د- يجوز نقل الزكاة للضرورة أو الحاجة أو المصلحة، لأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها، كما أن إخراج القيمة غير جائز لكن إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة أو العدل ذلك جاز¹⁰⁰.

وهذا كله يدل على أن هناك مرونة في استخدام الحصيلة وتوزيعها بين المصارف الثمانية، فيجوز لولي الأمر أن يوظف الأموال لسد الحاجات الدائمة والمستمرة في إيرادات الزكاة، بعد التحقق من توافر الضوابط والشروط السابق ذكرها، خاصة وأن سند جواز التوظيف هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند توظيف الزكاة في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشر.

الخلاصة:

في الأخير يمكن القول أنه بالرغم من أن حصيلة الزكاة لا يجوز صرفها في غير المصارف المحددة لها. مما يعنى ثبات هذا الإنفاق واستقراره من الواجب على الأغنياء إلى المستحقين، فإن قضية استثمار أموال الزكاة وتوجيهها إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية أجازها الكثير من العلماء المعاصرين في ظروف خاصة ضمن شروط معينة لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم بعد تنوع أساليب الإنتاج وظهور المشروعات الإنتاجية التي تدر أرباحاً وفيرة على مالكيها، وتمسك فريق آخر بالأصل العام في هذه المسألة وهو عدم جواز استثمار أموال الزكاة فلن يكون باب الزكاة هو الباب الوحيد الذي يتكأ عليه في معالجة أوضاع المسلمين في جميع أحواله.

وإن هناك أحكاماً شرعية تضبط تصرف الغني في مال الزكاة، تهدف إلى حفظ حقوق الفقراء، وحفظها، وصونها من الضياع، وتمثل فيما يلي:

أ- وضع قيود على صرف المال الزكوي، بحيث لا يدفع إلا في الجهات التي أجاز الشارع الصرف فيها، وبيئتها في ثمانية أوجه التي هي لحل مشاكل المستحقين التي تتجدد دائماً وأبداً.

ب- وجوب مراعاة الضوابط الشرعية في إقامة مشروعات من مال الزكاة ليبقى المال ويستمر الربح، ويصادف محله، والضوابط هي: أن يقتصر الانتفاع بها على مستحقي الزكاة، وإذا انتفع

بها من لا يستحق الزكاة فيجب أن يكون بأجر المثل ويضم إلى ريع المشروع الزكوي مع بقاءه على ملك المستحقين ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه، فإذا بيع المشروع أو صفى آل ناتج التصفية إلى مال الزكاة، وفي المجالات المشروعة دون المجالات الممنوعة شرعاً.

ج- الغنى المستمر لفئة الفقراء والمساكين وقيامهم بأداء مهمتهم في الحياة، أمر لا بد منه.

د- وجوب معالجة مشكلات المسلمين ودفع البطالة والأزمات عن المحتاجين القادرين على العمل وإقامة المصالح. وإغاثة المحتاجين من أفراد المجتمع

قائمة المصادر والمراجع:

✽ القرآن الكريم

كتب التفسير

- الرازي، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، ط: 1، سنة النشر: 1401 – 1981.
 - أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار المصنف، القاهرة.
 - أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ، 1957م.
 - أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، 1405هـ.
- كتب الحديث وشروحه:
- المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناني، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.
 - أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
 - سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، تحقيق، محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م.
 - علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
 - محمد الصنعاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ط4، 1379هـ، 1960م.
 - محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ، رقم 1431، ج2/546.
 - مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتب الفقه:

- إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
- أبو إسحاق الشيرازي الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، الهداية على البداية، دار الفكر، بيروت.
- أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
- تقي الدين ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
- شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عبد الله داماد أفندي مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، ط1، 1409هـ، 1989م.
- أبو عبد الله الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر خليل، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.
- علاء الدين بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1398هـ.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- مالك بن أنس الأصبغي، الموطأ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
- محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق، هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- موفق الدين بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
- كتب التراجم والسير:
- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م.
- علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
- علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط1، 1404هـ، 1984م.
- محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الفكر.

علوم اللغة والمعاجم

- الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق، محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دارصادر، بيروت، ط1.
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية.
- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق، مجمع اللغة العربية.

المراجع الحديثة

- برنامج الفتاوى الاقتصادية لشركة حرف، فتاوى معاصرة، شركة حرف، فتوى رقم: 247.
- سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ، 1982م.
- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة، داركنوز إشبيلية، السعودية، الرياض، ط1، 1426هـ، 2005م.
- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط2، 1422هـ، 2002م.
- عبد الهادي يعقوب، استثمار أموال الزكاة، ديوان الزكاة، السودان، 1422هـ، 2001م.
- قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ، 2000م.

المجلات والدوريات

- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (استثمار أموال الزكاة)، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1413هـ، 1992م.
- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (التملك والمصلحة فيه ونتائجه)، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1413هـ، 1992م.
- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1404هـ، 1984م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بدون تملك فردي للمستحق)، الدورة الثالثة، عمان، 1407هـ، 1986م، ع3، ج1.
- مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد صفر، 1424هـ، 2003م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، مج9.

مواقع الأنترنت

- موقع الزكاة على الرابط: www.zakat.net
- موقع خير أون لاين على الرابط: www.khironline.com
- موقع ديوان الزكاة على الرابط: www.zakatsudan.org
- موقع بيت الزكاة الكويتي على الرابط: www.zakathouse.org.kw
- موقع إسلام أون لاين على الرابط: www.islamonline.net
- موقع إسلام اليوم على الرابط: www.islamtoday.net

الهوامش:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، مادة: ثمر، ج4/ 106. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، مادة: الثمر، ج1/ 84.
- 2- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، ج6/ 88.
- 3- الشيرازي، المهذب، دار الفكر، بيروت، ج1/ 483.
- 4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، 1405هـ، ج3/ 417.
- 5- هو أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، الفقيه الحافظ له مناظرات بينه وبين ابن حزم، أخذ عن أبي الأصبغ ومحمد بن اسماعيل وغيرهم، وعنه أبو بكر الخطيب، وابن عبد البر، صنف كتباً كثيرة منها: الاستيفاء انتقى منه فوائد سماها المنتقى، مولده سنة 403هـ، وفاته سنة 474هـ. (مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الفكر، ص120، 121).
- 6- الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، تحقيق، محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م، ج3/ 158.
- 7- قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ، 2000م، ص20، 21.
- 8- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق، مجمع اللغة العربية، مادة: ثمر، ج1/ 208.
- 9- سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ، 1982م، ج6/ 16.
- 10- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1413هـ، 1992م، ص6.
- 11- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص6. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط2، 1422هـ، 2002م، ص261.

- 12- عبد الهادي يعقوب، استثمار أموال الزكاة، ديوان الزكاة، السودان، 1422هـ، 2001م، ص4. عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص 37.
- 13- عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص37. آدم شيخ عبد الله علي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان، ع3، 1407هـ، 1986م، ع3، ج1/ 353.
- 14- ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رقم 5، الدورة15، بشأن " استثمار أموال الزكاة" بتاريخ 24 / 03 / 2009، على موقع: <http://www.islamtoday.net>
- 15- فتوى المجمع الفقهي لعلماء الهند بدورته الثالثة عشر بشأن " استثمار أموال الزكاة في مشاريع تدر دخلاً" بتاريخ 24 / 03 / 2009. على الموقع: <http://www.islamonline.net>.
- 16- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، مج 9 / 455.
- 17- سورة التوبة، آية 60.
- 18- حسن عبد الله الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 366.
- 19- سورة التوبة، آية 60.
- 20- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2/ 39. الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج1/ 171. الشرييني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج3/ 106. المرادوي، الإتناف، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2
- ج3/ 234. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8/ 167. ابن العربي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ، 1957م، ج2/ 949.
- 21- آدم شيخ عبد الله، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/ 354.
- 22- عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 30
- 23- حسن عبد الله الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/ 366.
- 24- أحمد أزهري بشير، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 415، 416.
- 25- محمد عثمان شبير، التملك والمصلحة فيه ونتائجه، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1413هـ، 1992م، ص14.
- 26- زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني عبد الله بن أبي طلحة. حنكه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد. يروي عن أبيه وأخيه أنس وعنه ابنه إسحاق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن إسحاق وغيرهم، وكان ثقة قليل

- الحديث، استشهاد بفراس وقيل مات بالمدينة سنة 84هـ. (ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط1، 1404هـ، 1984م، ج5/ 236،).
- 27- أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ، رقم 1431، ج2/ 546. يحنكه وهو أن يمضغ ثمرة أو شيئاً حلواً ويجعله في فم المولود ويحك به حنكه بأصبعه، فوافيته أتيته، الميسم (بكسر الميم) الآلة التي يكوى بها، بسم يعلم (المصدر نفسه، ج2/ 546).
- 28- ابن حجر، فتح الباري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج3/ 367.
- 29- الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط2، 1398هـ، ج2/ 363. ابن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، ج2/ 400. ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج2/ 290.
- 30- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص14.
- 31- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ج6/ 35.
- 32- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص15.
- 33- عبد العزيز الخياط، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 398.
- 34- هو الحسين بن محمد بن مفضل الإمام أبو القاسم المعروف بالراغب، من أهل أصبهان والمتوفى سنة 502هـ، من مؤلفاته: الزريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن وغيرها. (الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م، ج2/ 255).
- 35- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق، محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص448.
- 36- مصطفى الزرقا، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 402.
- 37- عبد العزيز الخياط، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/ 371، 372. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص15.
- 38- وهبة الزحيلي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 407.
- 39- عبد السلام العبادي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 394، 395.
- 40- الخرشى، حاشية الخرشى، على مختصر خليل، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م، ج2/ 523. النووي، المجموع، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج6/ 175. اليهودي، كشاف القناع، على متن الإقناع، تحقيق، هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج2/ 270. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/ 284.

- 41- أبو عبيد، الأموال، تحقيق، محمد عمارة، دار الشروق، ط1، 1409هـ، 1989م، ص689، مالك، الموطأ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج1/ 268. ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج3/ 366.
- 42- عبد الهادي يعقوب، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 7.
- 43- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب، استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي، بيروت، رقم: 146، ج1/ 126.
- 44- عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 33.
- 45- تجاني صابون محمد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 335.
- 46- أحمد بن حمد الخليفي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 408.
- 47- سورة التوبة، آية 103.
- 48- أحمد بزيغ الياسين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 410.
- 49- وهبة الزحيلي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/ 407.
- 50- يوسف القرضاوي، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1404هـ، 1984م، ص21. عجيل النشمي ومروان قباني، استثمار أموال الزكاة وضوابطه، بتاريخ 24/ 03/ 2009. على الموقع: <http://www.islamonline.net>.
- 51- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 421.
- 52- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص 176.
- 53- برنامج الفتاوى الإقتصادية لشركة حرف، فتاوى معاصرة، شركة حرف، فتوى رقم: 247، ص114.
- 54- فتوى رقم 2/ ع86، لجنة الفتوى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت نقلا عن: محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص23.
- 55- الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، محضر الاجتماع الثلاثين نقلا عن: محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص23.
- 56- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، المصدر السابق، رقم: 1430، ج2/ 546، اجتروا المدينة أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تناول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها، سمر أعينهم كحلها بالمسمار المحمي أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها (الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ج1/ 318، ج2/ 395، 403).

- 57- أخرج ممالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، المصدر السابق، رقم: 606، ج 1/ 269
- 58- عروة بن الجعد ويقال بن أبي الجعد الأزدي البارق، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وسعد بن أبي وقاص وعنه شبيب بن غرقدة والشعبي وآخرون. وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها استعمله عمر على قضاء الكوفة (ابن حجر، تهذيب التهذيب، المصدر نفسه، ج 7/ 161. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، ج 4/ 488).
- 59- أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراه انشقاق القمر، المصدر السابق، رقم: 3443 ج 3/ 1332
- 60- الصنعاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ، 1960م، ج 3/ 31.
- 61- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 18
- 62- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2/ 45. الرازي، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، ج 16/ 115.
- 63- عبد العزيز الخياط، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع 3، ج 1/ 371.
- 64- النووي، المجموع، المصدر السابق، ج 6/ 213. البهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، ج 2/ 282.
- 65- أخرج أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، رقم: 1641، ج 2/ 120. وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في بيع من يزيد، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم: 1218، ج 3/ 522. قال عنه: حسن، وقال الألباني: ضعيف (المصدر نفسه، ج 3/ 522)، منقح أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدعاء أي التراب، مفتح أي شديد شنيع، موجه هو أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه (الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، ج 2/ 127، ج 3/ 459، ج 5/ 157).
- 66- حسن عبد الله الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع 3، ج 1/ 365، 366.
- 67- نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك (النوي، المجموع، المصدر السابق، ج 6/ 194، 204، 210. الشرييني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 3/ 106، 114. ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج 2/ 416. البهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، ج 2/ 282، 285).
- 68- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 13.
- 69- عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 35.
- 70- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار المصنف، القاهرة، ج 5/ 26. الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج 3/ 158. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج 3/ 63، الرملي،

- نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4/ 375، ابن مفلح، المبدع، المصدر السابق، ج5/ 11، السرخسي، المسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج3/ 27.
- 71- مصطفى الزرقا، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع3، ج1/ 404
- 72- ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج6/ 634.
- 73- داماد، مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1/ 221. الخرخشي، حاشية الخرخشي، المصدر السابق، ج2/ 518. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8/ 185. النووي، المجموع، المصدر السابق، ج6/ 211، 212. البهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، ج2/ 283. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص801.
- 74- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق ص15.
- 75- حسن عبد الله الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/ 367.
- 76- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق"، المرجع السابق، ع3، ج1/ 421.
- 77- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص176.
- 78- فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، بشأن "استثمار أموال الزكاة"، مملكة البحرين، المنامة، 1428هـ، 2007م، بتاريخ، 02/ 05/ 2009، على الموقع، www.zakat.net
- 79- ينظر تفصيل هذه المجالات في بحث فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد صفر، 1424هـ، 2003م، ص26، عبد الهادي يعقوب، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص10، 11.
- 80- عبد الهادي يعقوب، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص12. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص19، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوى والتوصيات)، المرجع السابق، ص176، فتوى الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة بشأن "استثمار أموال الزكاة"، المرجع السابق، www.zakat.net
- 81- في عام 1986م صدر قانون الزكاة لسنة 1406هـ، 1986م وفصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب، وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بـ "ديوان الزكاة" قائم بذاته للزكاة وله شخصيته الاعتبارية وتم تعيين أول أمين عام للزكاة في يناير 1988م بواسطة مجلس الوزراء تبع الديوان لوزارة الرعاية الاجتماعية وانتشر في جميع ولايات السودان وتم تفعيل الجباية والمصارف أنشأت لها إدارات متخصصة على مستوى الأقاليم. ينظر، موقع ديوان الزكاة، بتاريخ 16/ 02/ 2009، على الرابط: www.zakatsudan.org.
- 82- تم تقسم قطاعات الولايات إلى قطاعات الشمال ويشم ولايات الشمالية ونهر النيل والخرطوم ثم قطاع الولايات الوسطي ويشم ولايات الجزيرة والنيل الأبيض والنيل الأزرق وسنار ثم قطاع الولايات الشرقية ويشمل ولايات

- كسلا والبحر الأحمر والقضارف ثم قطاع الولايات الغربية ويشمل ولايات كل من شمال دار فور وكردفان وجنوب دار فور وكردفان وغرب دار فور وكردفان للمشروعات المنفذة قبل 2003 وللعوام 2004، 2005م (مشروعات ديوان الزكاة، المرجع السابق، www.zakatsudan.org)
- 83- مشروعات ديوان الزكاة، المرجع السابق، www.zakatsudan.org
- 84- المرجع نفسه.
- 85- مشروعات ديوان الزكاة، المرجع السابق، www.zakatsudan.org
- 86- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة، دار كنوز إشبيلية، السعودية، الرياض، ط1، 1426هـ، 2005م، ص256، 257
- 87- حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة في مشروعات تنموية، على موقع: www.khironline.com
- 88- أحمد الجاسر، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص171.
- 89- المرجع نفسه، ص171
- 90- نقي عماني، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/ 390.
- 91- أحمد مجذوب أحمد علي، الأثر الاقتصادي للزكاة، على موقع: www.zakatsudan.org.
- 92- محمد رأفت عثمان، استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص50.
- 93- وهبة الزحيلي، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، المرجع السابق، ص167.
- 94- أحمد مجذوب أحمد علي، الأثر الاقتصادي للزكاة، المرجع السابق، www.zakatsudan.org. عبد العزيز الخياط، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ج1/ 372.
- 95- المرجع نفسه.
- 96- مصطفى الزرقا، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، المرجع السابق، ع3، ج1/ 402.
- 97- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/ 260، ابن عابدين، رد المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، ج2/ 293. داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج1/ 242، أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص699. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، مج25/ 85.
- 98- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/ 290. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص665، 702.
- 99- المرغيناني، الهداية على البداية، دار الفكر، بيروت، ج2/ 265. ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج1/ 344. داماد، مجمع الأنهر، المصدر السابق، ج1/ 221. الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج2/ 342. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2/ 281. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص686، 689.
- 100- ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن المصدر السابق، ج2/ 964. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المصدر السابق، مج25/ 82.